

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 544 لسنة 2024 مؤرخ في 4 جويلية 2024 يتعلّق بتنقيح وإتمام القرار عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية كما تم تنقيحه بمقتضى القرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان 2019.

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصول 39 و88 و89 و90 و134 منه.
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته، وخاصة الفصلين 2 و3 منه،
وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته، وخاصة القسم الثاني من الباب الثالث منه،
وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبه المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، وخاصة الفقرة الثانية من الفصل الأول منه،
وعلى القرار عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان 2019،
وبعد التداول قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تُلغى أحكام المطة الثانية والرابعة والنقطة الثالثة من المطة السادسة من الفصل 3 والفصلين 4 و5 والمطة الثانية والخامسة من الفصل 8 والفصلين 9 و13 والفقرة الثانية من الفصل 14، وتعوّض بما يلي:
الفصل 3 (مطة ثانية جديدة):

- أن يكون تونسيا أو تونسية غير حامل لجنسية أخرى مولودا لأب وأم وجد لأب وجد لأم تونسيين وكلّهم تونسيون دون انقطاع طبق الفصل 89 من الدستور.

الفصل 3 (مطة رابعة جديدة):

- أن يكون بالغاً من العمر أربعين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشّحه طبق الفصل 89 من الدستور.

الفصل 3 (نقطة ثالثة جديدة من المطة السادسة):

• فقدان الحقّ في الترشّح المترتب عن الإدانة من أجل الجرائم المنصوص عليها بالفصلين (161 جديد) و (163 جديد) من القانون الانتخابي والفصل 30 من المجلة الجزائية.

الفصل 4 (جديد):

تُشترط تزكية المترشّح للانتخابات الرئاسية من أعضاء المجالس النيابية المنتخبة أو من الناخبين المسجّلين كالاتي:
- تزكية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب أو من المجلس الوطني للجهات والأقاليم،

- أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة المباشرين لمهامهم في فترة قبول الترشيحات (رؤساء مجالس محلية أو جهوية أو إقليمية أو بلدية)،

- أو من عشرة آلاف ناخب مرسم في سجل الناخبين موزعين على عشر دوائر انتخابية تشريعية على الأقل. ويجب ألا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

الفصل 5 (جديد):

يُمنع على أي مُزكّ تزكية أكثر من مترشّح واحد للانتخابات الرئاسية.

تتّبت الهيئة من قائمة المزكّين وصحة الإمضاءات وجميع البيانات المدرجة في كل استمارة تزكية ملحقة بها بكل الوسائل المتاحة قانونا، ويُمكنها نشر قوائم المزكّين لتمكين الناخبين من الاطلاع عليها وتقديم اعتراضاتهم عند الاقتضاء.

الفصل 8 (مطّعة ثانية جديدة):

- الاسم الكامل للمترشّح وتاريخ ولادته ومكانها ودينه ومهنته وعنوانه وبريده الإلكتروني وهاتفه وعدد بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره.

الفصل 8 (مطّعة خامسة جديدة):

- تصريحاً على الشرف ممضى من المترشّح باستيفاء كافة شروط الترشّح، والخلوّ من الموانع القانونية وصحة المعلومات المقدّمة في مطلب الترشّح.

الفصل 9 (جديد):

يُرفق مطلب الترشّح وجوباً بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر للمترشّح،
- صورتان شمسيّتان حديثتان للمترشّح، وفق الإرشادات الفنية التي تضبطها الهيئة،
- شهادة جنسية المترشّح،
- ما يفيد الجنسية التونسية للأب والأم والجد للأب والجد للأم (شهادة ثبوت جنسية أو مضمون ولادة أو مضمون وفاة حديث يتضمّن تنصيحا على الجنسية التونسية أو نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر)،
- مضمون ولادة حديث للمترشّح،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر للوكيل المالي للمترشّح وممثله،
- بطاقة السوابق العدلية للمترشّح حديثة،
- وصل تأمين ضمان مالي قدره عشرة آلاف دينار لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية،
- نسخة ورقية من قائمة المزكّين تتضمن وجوباً الاسم الكامل للمزكّي وعدد بطاقة تعريفه الوطنية والعدد الرتبي لاستمارة التزكية الخاصة به.

تُلحق النسخة الورقية لقائمة المزكّين وجوباً بالأصول الورقية لاستمارات التزكيات الخاصة بالمزكّين المدرجين بها.

كما تُلحق النسخة الورقية لقائمة المرشحين وجوبا بنسخة إلكترونية مطابقة لها تماما من حيث الشكل والمحتوى، بما في ذلك التطابق في ترتيب أسماء المرشحين، ويجب أن تكون النسخة الإلكترونية قابلة للمعالجة، ولا يُعتد قانونا إلا بالنسخة الورقية.

ولا تُقبل التزكيات التي لا تعتمد الأنموذج المعد من الهيئة أو التي لا تتضمن جميع المعطيات والبيانات المطلوبة في استمارة التزكية.

وتحدد الهيئة شكليات استمارة التزكية وإجراءات الحصول عليها من طرف الراغب في الترشح او من يمثله.

الفصل 13 (جديد):

تتثبت الهيئة من توفر كافة الوثائق المطلوبة والشكليات المستوجبة المنصوص عليها بالفصول 7 و8 و9.

الفصل 14 (فقرة ثانية جديدة):

لا يتم احتساب التزكية التي لا تتضمن استمارتها الاصلية جميع المعطيات والبيانات المطلوبة أو التي ثبت عدم التطابق بينها والقائمة المرفقة.

الفصل الثاني: تُلغى عبارة "ناخب لمرشح" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 14 وتعوض بكلمة "المرشح".

الفصل الثالث: تُضاف مطّعة رابعة (جديدة) إلى الفصل 2 ومطّعة خامسة (جديدة) إلى الفصل 3 كالاتي:

الفصل 2 (مطّعة رابعة جديدة):

استمارة تزكية: هي وثيقة خاصة بكلّ مزكّ يصحّح بها بتزكياته للمرشح وتكون مطابقة للأنموذج المعد من الهيئة، تُعدّ الهيئة أنموذج استمارة تزكية لكلّ صنف من المرشحين طبقا للفصل 41 من القانون الانتخابي وتحدد شكلياتها وإجراءات الحصول عليها، ويُعتمد أنموذج "استمارة التزكية الشعبية" لتزكية المرشح من قبل الناخبين وأنموذج "استمارة التزكية النيابية" لتزكية المرشح من قبل أعضاء مجلس نواب الشعب أو أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة.

الفصل 3 (مطّعة خامسة جديدة):

أن يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية طبق الفصل 89 من الدستور.

الفصل الرابع: تُضاف عبارة "والتصريح على الشرف" مباشرة بعد كلمة "المطلب" الواردة بالفقرة الثانية من

الفصل 8 وعبارة "تشريعية" مباشرة بعد كلمة "انتخابية" الواردة بالفصل 15 وعبارة "أو عدم احترامه للشكليات

المستوجبة" مباشرة بعد كلمة "التنصيبات الوجودية" الواردة بالمطّعة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل 19.

الفصل الخامس: تُلغى أحكام النقطة الثانية من المطّعة السادسة من الفصل 3 والمطّعة الثالثة من الفصل 8 ويعاد

ترتيب المطّتين 5 و6 من الفصل الثالث لتصبحا 6 و7.

يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة ويُنفذ حالا.

تونس في 4 جويلية 2024.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بوعسكر

